المحاضرة الرابعة عشر

الشرائع السماوية والمبادئ الديمقراطية:.

أ- الديانة المسيحية:- يذهب الرأي الراجح في الفقه الى ان الدين المسيحي لم يتعرض لنظام الحكم، وانما ترك ذلك لجهود الأفراد يتخذون مايرونه مناسباً للشؤون الدنيوية. واكتفى بالدعوة الى الأخلاق الفاضلة من اجل اسعاد المجتمع البشري في الدنيا والأخرة. وفي بداية ظهور المسيحية كان هناك فصلاً واضحاً بين السلطتين الدينية والزمنية وفقا لمقولة (دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر) إلا أن المسيحية مع ذلك لم تنصر الحاكم الظالم وانما كانت تدعو الى اقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم بصرف النظر عن الفوارق الأجتماعية، لأن الناس جميعا من خلق الله لافرق بينهم وسوف يرجعون اليه ويحاسبون عن أعمالهم وأن على البشر جميعا حكاما ومحكومين ان يخضعوا للقوانين العليا التي وضعها الله وهكذا يلاحظ ان المسيحية وان لم تعالج بشكل واضح مسألة نظام الحكم وفكرة الديمقراطية، الا ان المبادئ السامية التي كانت تدعو اليها تحث جميعها الى احترام انسانية الفرد واعطائه المكانه الجدير بها انسجاما مع تكريم الخالق للانسان.

ب-**الأسلام وفكرة الديمقراطية:**

ظهرت الديانة الأسلامية في القرن السابع للميلاد، حيث بدأت الدعوة الأسلامية حين بعث الله النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) يهدي الناس من ظلال ويجمعهم من فرقة، وكانت رسالته للأنسانية كافة وليست لفئه أو قومية معينة. والأسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة، والشريعة هي النظم التي شرعها الله أو شرع اصولها حتى يأخذ الأنسان بها في علاقته بخالقه وعلاقته بأخيه المسلم ثم علاقته بأخيه الأنسان اينما كان.

و يقوم النظام السياسي في الأسلام على أساس الخلافة، تعرف الخلافة (بأنه رئاسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) فتسميته خليفة تعود الى انه يخلف النبي في امته أي يحكم نيابة عن

الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بما انزل الله، ينفذ شريعته ويسهر على مصالح الرعية ويعمل على تحقيق نفعهم وما فيه خيرهم في دنياهم وآخرتهم. ويسمى الخليفة (اماما) تشبيها بامام الصلاة في اتباعه والأقتداء به ويذهب الفقه الأسلامي الى ان الخلافة تقوم على اساس اختيار الأمة ممثلة في جماعة اهل (الحل والعقد) للخليفة واطلق على عملية الأختيار اسم البيعة. فهي تقوم على أساس التعاقد، والعقد هنا هو عقد مبايعة يتم بين الأمة ممثلة في جماعة (أهل الحل والعقد) والحاكم الذي اختبر اماما للأمة بعد التشاور بينهم. وغاية العقد ان يعمل الخليفة على تنفيذ شريعة الله، فيحرص على مصالح الأمة بما يحقق رفاهيتها في نطاق ما انزل الله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون). فالخليفة يتولى السلطة نيابة عن الأمة وفقا لمفهوم البيعة، حيث فرض من قبل ممثليها (اهل الحل والعقد) في مباشرة السلطة نيابة عن الأمة. وتأسيسا على ذلك فسلطة الخليفة ليست مطلقة وانما مفيدة بوجوب تطبيق احكام الشريعة الأسلامية في حدود كتاب الله وسنة رسوله، وهو يستمد سلطانه من الامة الممثلة في اهل الحل والعقد ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم ونظره مصالحهم، ولهذا قرر علماء المسلمين ان للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه، وان أدى ذلك الى الفتنة احتمل ادنى الضررين.

الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يتولى الخلافة:

١- العدالة الجامعة لشروطها (ويراد بالعدالة في هذا المقام الورع والتقوى).
٢- العلم المؤدي الى الأجتهاد
٣- سلامة الحواس من السمع والبصر
٤- سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض
٥- الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح
٦- الشجاعة

ولعل الغاية من ضرورة توافر هذه الشروط في الخليفة، القدرة على تحمل اعباء الحكم
ورعاية مصالح الناس ورفع الأذى عنهم، فاهما واعيا لكتاب الله وسنة رسوله حتى لا يحيد في
اعماله عن سواء السبيل.

اما الشروط التي يجب ان تتوفر في من يكون من اهل الحل والعقد فهي:

١- العدالة الجامعة لشروطها.
٢- العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الأمامة على الشروط المعتبرة فيها.
٣- الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للأمامة اصلح وبتدبير المصالح اقوم واعرف. ويراد بهذه الشروط تمكين جماعة اهل الحل والعقد من حسن اختيار الأمام الذي يجب ان يدير شؤون الأمة بأمانة وحزم.

خصائص نظام الحكم في الأسلام: وتتلخص بالآتي:-

١- **العدالة**: تعد العدالة من اهل المبادئ التي يقوم عليها الاسلام،
٢- **مبدأ الشورى**:- وهو من المبادئ والأصول العامة التي يقوم عليها نظام الحكم في الأسلام ، وتتمثل ادلة الشورى في القرآن الكريم والسنة النبوية. ففي القرآن الكريم وردت ، وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين). وقوله تعالى وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) اما في السنة النبوية فيروى عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) احاديث كثيرة في هذا المقام منها (ماخاب من استخار ولاندم من استشار)على الرّغم من الاختلافات الكثيرة بين مفهومَي الديمقراطيّة والشّورى إلاّ أنّ كليهما يؤكّد معنى الحريّة وإبداء الرّأي الذي هو حقٌّ لكلّ إنسانٍ على وجه هذه الأرض، كما يؤكّد كلا المفهومين على حق المشاركة السياسيّة لكلّ إنسان من خلال الانتخابات التي هي أحد تعابير وأشكال الديمقراطيّة، أو من خلال مجالس أهل الحلّ والعقد التي يكون لها دورٌ كبير في اختيار الحاكم والمسؤولين كما في مفهوم الشّورى في الإسلام.
٣- واضافة الى ما تقدم يتسم نظام الحكم في الاسلام بخصائص اخرى هي المساواة ، الحرية، ومسؤولية ولي الأمر هذا يقوم على الشورى والعدالة وكفالة الحرية وتحقيق المساواة للجميع ويكفل للناس الحياة العزيزة الكريمة

وهكذا يلاحظ ان الشريعة الأسلامية تهدف الى تحقيق العدالة والمساواة والأخاء وهذه المبادئ تعتبر من اهم اسس الديمقراطية